

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٢/٣٩

بنقل اختصاص حصر وتثمين الممتلكات

من وزارة الداخلية إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤،

وعلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٣ بتعديل مسمى وزارة الإسكان إلى وزارة الإسكان

والتخطيط العمراني وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وعلى نظام المحافظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد

هيكلها التنظيمي،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تؤول إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني من وزارة الداخلية كافة الاختصاصات والمخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات المتعلقة بحصر وتثمين الممتلكات.

المادة الثانية

ينقل الموظفون المختصون بحصر وتثمين الممتلكات من وزارة الداخلية إلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بذات درجاتهم المالية.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٦ من ذي القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

الموافق: ١٦ من يونيو سنة ٢٠٢٢ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان